

وزارة السكن و العمران والمدينة
صندوق الضمان والكافالة المتبادلة في الترقية العقارية



النظام الداخلي للجمعية العامة

طبعة 2015

مقدمة

المادة 8 :

يدبر الصندوق مجلس إدارة ويسيره مدير عام ومزود بجمعية عامة.

المادة 10 :

يتكون مجلس الإدارة المنصوص عليه في المادة 8 أعلاه من سبعة (7) إلى تسعه (9) أعضاء ينتخبون من ضمن المنتسبين في الجمعية العامة.
يشارك المدير العام للصندوق في أعمال المجلس بصوت اإستشاري.

المادة 23 :

ت تكون الجمعية العامة المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه من كل المرقين العقاريين المنتسبين وفق مفهوم المادة 4 أعلاه، وتنتخب من بين أعضائها:

مكتب الجمعية العامة،
مجلس الأخلاقيات،
مجلس التأديب،

الممثلين في المجلس الأعلى لمهنة المرقي العقاري.
وتعود نظامها الداخلي الذي يجب أن يتطابق مع النظام الداخلي للصندوق، المذكور في المادة 6 أعلاه وتصادق عليه.

تجتمع الجمعية العامة مرة واحدة، على الأقل في السنة في دورة عادية، ويمكن أن تجتمع في دورة غير عادية بناء على إقتراح من رئيس المكتب أو ثلثي 2/3 أعضائها على الأقل.

تحدد القواعد التي تحكم العلاقات بين الجمعيات العامة وأجهزة التسيير والإدارة بموجب النظام الداخلي المذكور في المادة 6 أعلاه.

المادة 24 :

تقوم الجمعية العامة للمنتسبين بما يأتي :

أنشأت الجمعية العامة لصندوق الضمان والكافلة المتبادل في الترقية العقارية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 97-406 المؤرخ في 3 نوفمبر 1997، المتضمن إحداث صندوق الضمان والكافلة المتبادل في الترقية العقارية، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 14-180 المؤرخ في 5 جوان 2014.

المواد الواردة في المرسوم التنفيذي رقم 406-97 والتي تتعلق مباشرة بصلاحيات وتسير الجمعية العامة والهيئات الأخرى للصندوق، مدرجة أدناه:

.....

المادة 4 :

يجب على كل مرق عقاري معتمد ومسجل في الجدول الوطني للمرقين العقاريين أن ينتمي إلى الصندوق.
ويخول الإنضاج إلى الصندوق للمرقي العقاري صفة التعاون.

ويؤدي عدم التوقيع على النظام الداخلي أو عدم دفع الاشتراكات و التسديقات الإجبارية الأخرى المستحقة إلى وقف إنضاج المرقي العقاري وطرده من الجمعية العامة و من هيئاته القانونية الأساسية.

المادة 6 :

تحدد شروط الإنضاج ومنح الضمانات المستحقة من المرقين ومبالغها وكذا تسير الحسابات التي تسجل تسبیقات أصحاب حفظ الحق وكيفيات ذلك، بموجب النظام الداخلي للصندوق الموافق عليه بموجب قرار من الوزير المكلف بالسكن.

العامة. يفصل مجلس الأخلاقيات في الخلافات والنزاعات المحتملة التي تقع بين :

مديري الصندوق والمنتسبيين والذين لهم علاقة بالمهنة باستثناء الجوانب المالية، التي ليست من اختصاصه، المرقين العقاريين وزبائنهم وكذا المرقين العقاريين فيما بينهم.

يبدي مجلس الأخلاقيات رأيا في الترشيحات لمجلس الإدارة ومجلس التأديب وكذا كل التدابير ذات الطابع التاديبي، فيما يخص المنتسبين، قبل دراستها من مكتب الجمعية العامة.

يسهر مجلس الأخلاقيات، بكل الوسائل القانونية، على ضمان السمعة الحسنة للمهنة وازدهارها. وبهذه الصفة يقدم كل الآراء والإقتراحات والتدابير الرامية إلى الحفاظ على نزاهة المهنة وصورتها وتشجيع تطور الترقية العقارية وتحسين قواعد تسيير الصندوق وسيره.

تدوم عهدة أعضاء مجلس الأخلاقيات خمس(5) سنوات متتالية، ولا يمكن أن ينتخبو من جديد إلا بعد مرور مدة تساوي عهدة إنتخابية.

.....

من جهة أخرى، المرسوم التنفيذي رقم 14-182 المؤرخ في 5 جوان 2014، والذي يحدد شروط وكيفيات تسديد الإشتراكات والدفعات الإجبارية الأخرى من طرف المرقين العقاريين المنصوص عليها في النظام الداخلي لصندوق الضمان والكافالة المتبادلة في الترقية العقارية، ينص على :

.....

المادة 7 :

يجب أن تسدد الإشتراكات السنوية خلال الفصل الأول من السنة المالية المعنية.

المادة 8 :

يؤدي عدم دفع المرقي العقاري للإشتراكات السنوية المستحقة للصندوق بعد إعدادين (2) يرسلان إليه كل خمسة عشر(15) يوما ولم يتم الرد عليهما، بموجب أحکام المادة 64 من القانون رقم 04-11 المؤرخ في 14 ربيع

- تحدد شروط أهلية إنتخاب ممثليها في مجلس إدارة الصندوق وتقوم بانتخابهم،

- تطلع على التقرير السنوي لنشاطات الصندوق الذي يعده مديره العام وتقدم لهذا الأخير ملاحظاتها،

- تبدي كل رأي أو إقتراح من شأنه أن يشجع تنمية الترقية العقارية ويساعد قواعد تسيير الصندوق وإدارته ويحافظ على سمعة المهنة،

- تعيين محافظ الحسابات.

المادة 24 مكرر :

يتكون مكتب الجمعية العامة من خمسة أعضاء :

- الرئيس،

- ثلاثة (3) نواب للرئيس،

- مقرر.

ينتخب أعضاء مكتب الجمعية العامة لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة. ولا يمكن أن ينتخبو من جديد إلا بعد مرور مدة تساوي عهدة إنتخابية.

يشارك المدير العام للصندوق في أشغال مكتب الجمعية العامة بصوت استشاري.

تتخد قرارات مكتب الجمعية العامة بالأغلبية البسيطة وفي حالة تساوي عدد الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا. يجتمع مكتب الجمعية العامة في مقر الصندوق، بناء على إستدعاء من رئيسه أربع (4) مرات على الأكثر في السنة، قصد دراسة ما يأتي، قبل عرضه على الجمعية العامة :

- التقرير السنوي للصندوق،

- الترشيحات لمحافظ الحسابات،

- نتائج أعمال مختلف الأجهزة المنبثقة عن الجمعية العامة، لاسيما مجلس الأخلاقيات و مجلس التأديب، الترشحات لتجديد مجلس الإدارة.

تتولى مديرية الصندوق أمانة مكتب الجمعية العامة.

المادة 24 مكرر 2 :

مجلس الأخلاقيات جهاز دائم في الجمعية العامة.

يتكون مجلس الأخلاقيات، الموضوع تحت سلطة مكتب الجمعية العامة، من ثمانية (8) أعضاء منتخبهم الجمعية

الأول 1432 الموافق 17 فبراير 2011 والمذكورة أعلاه

إلى :

الوقف المؤقت لإعتماده،

تحويل الوقف المؤقت لاعتماده إلى سحب نهائي في حالة

عدم تسوية وضعيته في أجل إضافي مدته ثلاثة (3)

أشهر.

.....

وأخيراً، جاءت الأحكام التنظيمية الواردة أعلاه مطابقة

للمواد التالية من القانون 11-04 المؤرخ في 14 ربيع

الأول 1432 الموافق ل 14 فبراير 2011 والذي يحدد

القواعد التي تنظم نشاط الترقية العقارية:

.....

المادة 55 :

يجب أن يناسب كل المرقين العقاريين المعتمدين

والمسجلين في الجدول الوطني للمرقين العقاريين، لصندوق

الضمان والكافالة المتبادلة في نشاط الترقية المنشأ بموجب

أحكام المرسوم التشريعي رقم 93-01 المؤرخ في 19

يناير سنة 1993 والمضمن قانون المالية لسنة 1993 الذي

يدعى في صلب النص «صندوق الضمان»

توكل لصندوق الضمان مهمة السهر على وضع الضمانات

والتأمينات التي يلتزم بها المرقون العقاريون عند الإكتتاب.

المادة 58 :

في حالة الإفلاس والتصفية القضائية لمرق عقاري قام

بالبيع على التصاميم، يستفيد صندوق الضمان عن طريق

الحلول محل المقتنيين، بامتياز الصف الأول في حدود ديون

هؤلاء المقتنيين والأموال المدفوعة للمرقي العقاري

موضوع التصفية القضائية و/أو المفلس.

يترب على سحب الإعتماد من المرقي العقاري شطبه من
صندوق الضمان.

المادة 59 :

يعين على المرقي العقاري تسديد إشتراكاته والدفعتات
الإيجارية الأخرى المنصوص عليها في النظام الداخلي
لصندوق الضمان.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.
.....

تم إعداد هذا النظام الداخلي طبقاً للأحكام القانونية و
التنظيمية (قانون 11-04 و النصوص التطبيقية)، كما ذكر
أعلاه.

تم دراسته يوم 12 أكتوبر 2015 في جلسة موسعة
لمكتب الجمعية العامة ومجلس الأخلاقيات والتأديب.
كما تم الموافقة عليه من طرف مجلس الإدارة خلال جلسته
المنعقدة يوم 22 أكتوبر 2015، وطرحه للمصادقة عليه
اثناء الجمعية العامة الثالثة عشرة (13).

الفصل 1 الأحكام العامة

المادة 1 :

ت تكون الجمعية العامة من كل المنتسبين في صندوق الضمان والكافالة المتبادلة في الترقية العقارية.

صفة إنتساب المرقي العقاري يبرره عقد الإنتساب، ساري المفعول، الذي يساوي التوقيع على النظام الداخلي.

يؤدي عدم الدفع في الأجال المحددة للإشتراكات والتسديدات الإجبارية الأخرى إلى وقف الإنتساب والطرد من الجمعية العامة للصندوق و من هيئاته القانونية الأساسية، والتي يليها الشطب من الصندوق في حالة عدم تسوية الوضعية في الأجال المحددة. كذلك، يؤدي سحب الإعتماد إلى الشطب من الصندوق.

الفصل 2 مكتب الجمعية العامة

الفرع 1 أحكام عامة

المادة 2 :

تزود الجمعية العامة بمكتب يتكون من خمسة (5)

أعضاء :

- الرئيس،

- ثلاثة (3) نواب للرئيس،

- مقرر.

تتولى مديرية الصندوق أمانة مكتب الجمعية العامة.

المادة 3 :

يتخـبـ أعضـاءـ المـكـتبـ فـيـ جـمـعـيـةـ عـامـةـ طـبـقاـ لـأـحـكـامـ

المـحدـدةـ فـيـ المـادـةـ 6ـ وـ مـاـ يـلـيـهـ.

المادة 4 :

يجتمع مكتب الجمعية العامة في مقر الصندوق، بناء على إستدعاء من رئيسه، أربع (4) مرات على الأكثر في

السنة، قبل عرضه على الجمعية العامة ، قصد دراسة ما يلي :

- التقرير السنوي للصندوق،
 - الترشيحات لمحافظ الحسابات، واحتمال تجديد عهده،
 - نتائج أعمال مختلف الهيئات المنبثقة عن الجمعية العامة، لاسيما مجلس الأخلاقيات و مجلس التدريب،
 - الترشحات لتجديد مجلس الإدارة.
- يشارك المدير العام للصندوق في أشغال مكتب الجمعية العامة بصوت إستشاري.

المادة 5 :

ينتخب أعضاء مكتب الجمعية العامة لمدة ثلاثة (3) سنوات. يمكن إعادة إنتخابهم لعهدة ثانية متتالية مرة واحدة.

لا يمكن أن ينتخبو من جديد إلا بمرور مدة تساوي عهدة إنتخابية.

ينتخب عضو المكتب بصفة (مسير، مدير، مدير عام أو رئيس مدير عام لمؤسسة-مؤسسات- أو مرقي شخص طبيعي)

في حالة توقف عضو عن أداء المهام التي كان يشغلها أثناء إنتخابه أو في حالة فقدان صفة المنتسب، أو الإستقالة أو التعارض أو حل الشركة التي يمثلها أو أي سبب منع، يتعين عليه فوراً إعلام رئيس المكتب ومديرية الصندوق.

يتم استبداله للفترة المتبقية لمدة العهدة بمترشح في الإنتخابات السابقة والذي يأتي في المرتبة التالية، حسب ترتيب الأصوات المتحصل عليها أثناء الإنتخابات الأخيرة.

الفرع 2

إنتخـابـ مـكـتبـ جـمـعـيـةـ عـامـةـ

المادة 6 :

يصوت كل منتنسب على مرشح واحد- الذي يعطيه كل أصواته.

المادة 10 :

يجري الفرز في نفس الجلسة. يصرح بأنه رئيس مكتب الجمعية العامة، المرشح الذي تحصل على أكبر عدد من الأصوات. أما الذي يليه فيصرح بأنه نائب رئيس الأول وهكذا دواليك.

المادة 11 :

يتم تنصيب مكتب الجمعية العامة بعد التأكيد من صحة نتائج الانتخابات من طرف المكتب المؤقت.

المادة 12 :

تتخذ قرارات مكتب الجمعية العامة بالأغلبية البسيطة وفي حالة تساوي الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا.

الفرع 3

تجديد مكتب الجمعية العامة

المادة 13 :

يتم تجديد مكتب الجمعية العامة عند إنتهاء فترة عهده. يكون التجديد في دورة عادية أو دورة غير عادية، تم إستدعاءها بصفة منتظمة.

المادة 14 :

قبل القيام بتجديد مكتب الجمعية العامة، يقدم المكتب المنتهي عهده ، تقريرا حول الأعمال المنجزة والنتائج المتحصل عليها.

تجرى مناقشة عامة إثر قراءة هذا التقرير، بعد المناقشة، يقدم هذا التقرير للجمعية العامة من أجل التصويت عليه. أعضاء المكتب المنتهي عهده ليسوا منتخبين. تدون نتائج التصويت في محضر الدورة.

المادة 15 :

يسير دورة الجمعية العامة التي يتم خلالها إنتخاب مكتب الجمعية العامة مكتب مؤقت، يتكون من خمس(5) أعضاء :

- رئيس مجلس الأخلاقيات، رئيساً،
- عضوين (2) من مجلس الأخلاقيات تحصلا على أكبر نسبة تصويت خلال الانتخابات التي تم تعينهما فيها، نائبي الرئيس،
- المنتسب الأكبر سنا،
- المنتسب الأصغر سنا.

يتولى أمانة المكتب المؤقت مديرية الصندوق، التي تساعد في أداء مهمته.

تنتهي مهمة المكتب المؤقت عند إنتخاب مكتب الجمعية العامة بصفة رسمية، ومصادقة النتائج من طرف المكتب المؤقت.

المادة 7 :

إذا كان رئيس المكتب المؤقت، أو أحد نائبي الرئيس، أو أحد العضوين اللذان تم اختيارهما تبعاً لسنهم، مرشح في مكتب الجمعية العامة، يستبدل حسب الحال، بعضو منتخب في مجلس الأخلاقيات الذي يليه مباشرة بعد الأصوات أو بالمنتسب الذي يليه مباشرة في السن.

المادة 8 :

يقوم المنتسبين الراغبين بتقديم ترشحهم، في جلسة عامة لدى المكتب المؤقت للجمعية العامة، عن طريق ملاإستماراة، توضع تحت تصرفهم في نفس المكان. من بين ما تتضمنه الإستماراة، تصريح المرشح بأنه لا يقع في أي حالة من حالات التعارض . بعد التحقق من شروط الأهلية، تطلع الجمعية العامة على قائمة المترشحين.

المادة 9 :

تتم الإنتخابات في جلسة عامة ببطاقة إقتراع إسمية، طبقاً لأحكام المواد 38 ومايليها. يعتبر كل مرشح منتخب.

- إبداء كل الآراء والإقتراحات التي من شأنها أن تشجع تنمية الترقية العقارية وتحسن قواعد تسيير الصندوق وإدارته والحفاظ على سمعة المهنة .
- تعيين محافظ حسابات.

المادة 20 :

تجتمع الجمعية العامة العادية للمنتسبين باستدعاء من المدير العام للصندوق، بناء على قرار مكتب الجمعية العامة أو مجلس الإدارة.

المادة 21 :

- يتم استدعاء المنتسبين للدورات العادية كما يلي :-
- إما عن طريق النشر في الصحافة ، في جريدة يومية وطنية، ويجب أن يتم خلال عشرة (10) أيام على الأقل قبل التاريخ المحدد لانعقاد الدورة.
- او عن طريق إستدعاء شخصي مكتوب، يرسل لكل منصب، وتعقد الجمعية بعد خمسة عشرة (15) يوما على الأقل من تاريخ إرسال الإستدعاء.

المادة 22 :

يصرح بأن الجمعية العامة مشكلة تشكيلًا قانونيا، ومحضقة مهما كان عدد حاملي الأصوات الحاضرين والممثلين، بشرط أن يكون الاستدعاء قد تم طبقا لأحكام المادة 21 أعلاه.

المادة 23 :

تتخذ القرارات أثناء الدورات العادية للجمعية العامة بالأغلبية البسيطة للأصوات.

الفرع 2

الجمعيات العامة غير العادية

المادة 24 :

- يمكن للجمعية العامة أن تجتمع في دورة غير عادية لـ :
- تحديد مكتب الجمعية العامة،
- دراسة الإقتراحات المتعلقة بتغيير القوانين الأساسية لصندوق الضمان والكافلة المتبادلة في الترقية العقارية، للمصادقة عليه.

بعد هذه المرحلة الأولى، يتم تنصيب مكتب مؤقت، الذي حددت المادة 6 أعلاه تشكيلته، يكلف بإدارة عملية تجديد مكتب الجمعية العامة.

المادة 16 :

ليكونوا مؤهلين، يجب على المترشحين دفع مستحقاتهم في مواعيدها وأن يكونوا منتسبيين منذ اربع (4) سنوات، على الأقل، مع ضمان مشروع واحد على الأقل. كذلك، يجب عليهم إستيفاء حالات المنع المشتركة لجميع الأجهزة، كما هو وارد في المواد 51، 96 و 108، التالية.

من هنا إلى غاية 31 ديسمبر 2016، شرط أقدمية الإنسباب المحدد أعلاه، يمكن إستيفاءه بجمع أقدمية مدتها سنة مرت على الأقل، بصفة منصب والأقدمية المتحصل عليها من قبل دون إنقطاع بصفة منخرط في الصندوق.

المادة 17 :

ثم يواصل فيما بعد، بما هو وارد في المواد 8 وما يليها الواردة أعلاه.

الفصل 3

اجتماعات الجمعية العامة

المادة 18 :

تجتمع الجمعية العامة مرة واحدة على الأقل في السنة في إجتماع عادي، ويمكن أن تجتمع بطريقة غير عادية عند الضرورة.

الفرع 1

الجمعيات العامة العادية

المادة 19 :

- تجتمع الجمعية العامة في دورة عادية لـ :
- تحديد شروط أهلية ممثليها في مجلس الإدارة و القيام بانتخابهم،
- الإطلاع على التقرير السنوي لنشاطات الصندوق الذي يعده المدير العام و تقدم لهذا الأخير ملاحظاتها،

- المصادقة على تقرير لجنة مختصة.

العامة العادية وغير العادية

المادة 28 :

يجب أن يحدد الاستدعاء للجمعية العامة سواء كانت عادية أو غير عادية مایلي :
- المكان، التاريخ وال الساعة المحددين لإنعقاد الاجتماع،
- جدول أعمال الدورة،
- المدة المحتملة للأشغال،
- طرق التكفل بالمصاريف الناجمة عن الدورة (نقل،
إيواء، اطعام).

المادة 29 :

ينتج عن دورات الجمعية العامة سواء كانت عادية أو غير عادية إعداد تقرير عن الدورة، يعده معا المقرر وأمين الجلسة و يوقدا عليه، وبالإضافة إلى رئيس الجمعية العامة أو من يمثله (أحد نواب الرئيس).
تسلم نسخة أصلية من التقرير عن الدورة لمديرية الصندوق.

الفصل 4

طرق إنعقاد المجتمعات

المادة 30 :

يعلن عن صحة الجمعية العامة التي تستدعي بانتظام بشرط احترام الأحكام المحددة في المادة 26 أعلاه.

المادة 31 :

يرأس المجتمعات الجمعية العامة رئيس مكتب الجمعية العامة.
في حالة ما إذا لم يتمكن رئيس مكتب الجمعية العامة من الحضور، يترأس الجمعية العامة نائبه الأول، وفي حالة غيابه ترجع هذه المهمة لنائبه الثاني ثم نائبه الثالث.
في حالة عدم حضور الرئيس ونوابه الثالث ، تؤجل الدورة.

المادة 25 :

تجتمع الجمعية العامة غير العادية :
- إما باستدعاء من المدير العام، بناء على قرار مكتب الجمعية العامة او مجلس الإدارة،
- إما بطلب 2/3 أعضاءها، في هذه الحالة الثانية ، يتم الإستدعاء عن طريق الصحافة، ويجب أن يتضمن القاب و أسماء 2/3 أعضاء الجمعية العامة الموقعين على إقتراح الإستدعاء.

توضع النسخة الأصلية للاستدعاء المتضمنة كل التوقيعات على مستوى المكتب عند إفتتاح الجمعية العامة غير العادية المعنية.

المادة 26 :

في الحالة المذكورة في الفقرة الأولى من المادة 25 أعلاه، يصرح بأن الجمعية العامة غير العادية مشكلة تشكيلا قانونيا، وباختصاصها مهما كان عدد حاملي الأصوات الحاضرين والممثلين، بشرط أن يكون الاستدعاء قد تم طبقا لأحكام المادة 21 أعلاه.
في الحالة المذكورة في الفقرة الثانية من المادة 25 أعلاه، يصرح بأن الجمعية العامة غير العادية مشكلة تشكيلا قانونيا، وباختصاصها مؤهلة إذا حضر على الأقل 2/3 عدد حاملي الأصوات مصدر الاستدعاء.
في حالة عدم توفر الشرط، تستدعي من جديد، وبنفس الأشكال والشروط الواردة في المادة 21 أعلاه.

يصرح عندئذ بأنها مشكلة تشكيلا قانونيا، وباختصاصها و تستطيع المداولة مهما كان عدد حاملي الأصوات الحاضرين والممثلين.

المادة 27 :

تتخذ القرارات أثناء الدورات غير العادية للجمعية العامة بالأغلبية المطلقة للأصوات.

الفرع 3

الأحكام المشتركة للجمعيات

المادة 36 :

في التاريخ الجديد، يصرح بأن الجمعية العامة مشكلة تشكيلاً قانونياً، وباختصاصها مهما كان عدد الأصوات الحاضرة والممثلة.

المادة 32 :

في حالة غياب مقرر مكتب الجمعية العامة، يوكل رئيس مكتب الجمعية العامة هذه المهمة إلى أحد نوابه الثلاث أو إذا تعذر الأمر إلى أحد أعضاء الجمعية العامة.

المادة 37 :

مباشرة بعد الافتتاح الرسمي للجنة، يقرأ رئيس مكتب الجمعية العامة مشروع جدول الأعمال الذي يقدمه للجمعية العامة للمصادقة عليه.

في حالة عدم المعارضه من طرف الجمعية العامة، يعتبر مشروع جدول الأعمال صحيحاً.

في حالة المعارضه من طرف الأغلبية المطلوبه في الجمعية العامة، يعدل مشروع جدول الأعمال.

في حالة ما إذا كان التعديل منصبأ على إضافة نقطة أو عدة نقاط تتطلب أعمال تحضيرية أو بحث أو وقت للتفكير، يحق لرئيس مكتب الجمعية العامة تأجيل هذه النقطة أو النقاط للجلسة المقبلة.

المادة 33 :

يعلن رئيس الدورة إفتتاح دورة الجمعية العامة في المكان، اليوم والسااعة المحددة والواردة في الاستدعاء. ثم يعلن بعد ذلك، عدد الأصوات الموجودة ويقوم بعد الأعضاء الحاضرين للتتأكد من عدد الأصوات الحاضرة أو الممثلة.

يتم عد الأعضاء الحاضرين - والأصوات الحاضرة أو الممثلة - على ورقة الحضور، التي يمضيها كل الأعضاء الحاضرين.

المادة 34 :

يحق لكل منتب أن يعين من يمثله.

يتم التمثيل إما بعامل في المؤسسة، إما بمرقي آخر، إما بالغير.

في جميع الحالات، يقدم الشخص الموكل وكالة مكتوبة تتضمن أسماء وألقاب وصفة الشخص الموكل إليه، كما تتضمن كذلك أسماء وألقاب وصفة ورقم إنتساب المنتسب الموكل. وفي حالة الانتخاب بالوكالة، يعتبر عرض بطاقة المنتسب الموكل ضروريه .

المادة 35 :

يصرح بأن الجمعية العامة مشكلة تشكيلاً قانونياً، وباختصاصها إذا كان عدد الأصوات المطلوب كما هو محدد في المواد 22 و 36 حاضراً أو ممثلاً.

إذا لم يتم الوصول إلى عدد الأصوات المطلوبة، يعد محضر قصور، و تؤجل الجلسة إلى تاريخ آخر.

هذا التاريخ الجديد يكون موضوع مراسلة للمنتسبين أو النشر في الصحافة بنفس الأشكال و الشروط كما في الجلسة الأصلية. يتم المحافظة على مواعيد الإستدعاء الواردة في المادة 21.

المادة 39 :

يكون الانتخاب في جلسة عامة للجمعية العامة.

الانتخاب شخصي ويمكن أن يأخذ أحد الشكلين التاليين :

- انتخاب شخصي علني،
- انتخاب بالورقة السرية.

يقوم مكتب الجمعية العامة باختيار أحد شكلي الانتخاب بالإتفاق مع الجمعية العامة.

المادة 48 :

فقدان صفة مناسب يؤدي تلقائياً إلى فقدان صفة عضو مجلس الإدارة.

المادة 52 :

تتعارض صفة عضو مجلس الإدارة مع صفة عضو مكتب الجمعية العامة، وعضو مجلس الأخلاقيات أو عضو مجلس التدريب.
لا تتعارض مع صفة عضوفي الجنة مختصة.

المادة 53 :

يبدي المنسبون ترشحهم لمجلس الإدارة عن طريق إستماره - تحديد مديرية الصندوق نموذج الإستماره التي توضع تحت تصرفهم.
تقديم أو ترسل الإستماره إلى مكتب الجمعية العامة في الآجال المحددة. يعتبر مرفوض كل طلب يصل خارج الآجال.

الفرع 3

المصادقة على الترشيحات

المادة 54 :

يقدم مكتب الجمعية العامة طلبات الترشح لمجلس الإدارة، المستلمة في الآجال، لمجلس الأخلاقيات.
يتضمن الملف مايلي :
- طلب المترشح موقع عليه،
- البطاقة التي تعدتها المديرية.

المادة 55 :

يتتحقق مجلس الأخلاقيات من استيفاء المترشح للشروط المطلوبة وعدم تضمنه حالة المنع الواردة في المادة 51 أعلاه أو حالات التعارض الواردة في المادة 52 أعلاه.
يصرح مكتب الأخلاقيات بقراراته للمترشحين عن طريق مكتب الجمعية. تعتبر هذه القرارات نهائية.
كل ترشح لا يتحصل على موافقة مجلس الأخلاقيات، يعتبر غير مقبول.

الفرع 4

انتخاب مجلس الإدارة

الفرع 2

جمع الترشيحات

المادة 49 :

شهرين على الأقل قبل إنتهاء عهدة كل أو بعض أعضاء مجلس الإدارة، يخطر المنسبين برسائل أو عن طريق الصحافة، بهدف جمع الترشحات.

يجب أن تتضمن الرسائل أو إعلان في الصحف :

- مكان سحب إستمارات الترشح. يمكن إرسال إستماره الترشح بالبريد (بما في ذلك البريد الإلكتروني) لكل مرشح قدم طلبه، أو بتحميله على الموقع الإلكتروني للصندوق،
- آخر أجل ومكان (أمكناة) وتقديم الترشحات. يمكن إرسال الترشحات عبر البريد المسجل مع وصل الإستلام. يعتد بالتاريخ الموضوع على وصل الإستلام.

المادة 50 :

في حالة فقدان صفة المنصب، الإستقالة، التعارض، حل الشركة التي يمثلها أو أي سبب منع لعضو مجلس الإدارة الذي ينتخب بهذه الصفة، يتم استبداله للفترة المتبقية لمدة العهدة بالمساعد الذي يليه في المرتبة تبعاً للعد التسلسلي لعدد الأصوات المتحصل عليها في آخر تصويت.

المادة 51 :

- يمكن أن يترشح لمجلس الإدارة كل مناسب للصندوق:
- تكون مدة إنتسابه تساوي أو تزيد عن خمس (5) سنوات، مع مشروع مضمون على الأقل ،
 - لم يتعرض لعقوبة من طرف مجلس التدريب،
 - لم يتعرض لأي إدانة مدنية أو جزائية و/أو عقوبة لجريمة شائن،
 - ليس في حالة إفلاس، تصفية و/أو التفليس.

من هنا إلى غاية 31 ديسمبر 2016، يمكن إستيفاء شرط أقدمية الإنضاب المحدد أعلاه، بجمع أقدمية مدتها سنة

لمادة 56 :

يسجل المرشحون المقبوليون في قائمة، يتم إعدادها حسب الترتيب الأبجدي.

المادة 57 :

فيما عدا حالة إستثنائية، يتم الإنتخاب لإختيار مرشحين لمجلس الإدارة في جمعية عادية ، بعد دراسة التقرير السنوي لنشاطات للصندوق

المادة 58 :

طرق الإنتخاب هي تلك الطرق المحددة في المواد 38 وما يليها من هذا النظام الداخلي.

المادة 59 :

يقوم مكتب الجمعية العامة بإعداد نتيجة الإنتخاب، على قائمة يعدها حسب عدد الأصوات المتحصل عليها ، مرتبة تنازليا.
يقوم مكتب الجمعية العامة بالإعلان عن النتائج .يعلن متذخرين فائزين لمجلس الإدارة المرشحون المتحصلون على أكبر عدد من الأصوات، في حدود عدد المقاعد المطلوب شغله.

المادة 60 :

يعلن أعضاء مساعدين لمجلس الإدارة، المرشحون المتحصلون على أكبر عدد من الأصوات بعد الأعضاء الأصليين.

المادة 61 :

ما إن يتم الإعلان عن نتائج الانتخابات المعلن عليها من طرف مكتب الجمعية العامة ، ينسحب الأعضاء الأصليون لمجلس الإدارة من أجل إنعقاد أولى جلساتها للنظر في البند الوحيد على جدول أعمالها وهو إنتخاب رئيس و نائب الرئيس مجلس الإدارة.

يتم الإنتخاب وفق الطرق المحددة في النظام الداخلي لمجلس الإدارة .

المادة 62 :

النتائج مرفقة بملف يتضمن :

- ملفات الترشح،

- محضر مجلس الأخلاقيات،

- محضر الجمعية العامة،

ترسل من طرف مكتب الجمعية العامة إلى مديرية الصندوق.

المادة 63 :

في حالة ما إذا توقف عضو مجلس الإدارة من إستيفاء شروط المنع الواردة في المادة 51 أعلاه، يتعين عليه فورا إخطار مكتب الجمعية العامة عن طريق تقديم استقالته.
ترسل نسخة من هذه الإستقالة إلى مديرية الصندوق.

الفصل 7

تعيين محافظ الحسابات

المادة 64 :

تطبيقاً لأحكام المادة 24 من المرسوم المتضمن إنشاء صندوق الضمان والكافالة المتبادلة في الترقية العقارية، تعين الجمعية العامة للمنتسبين محافظ الحسابات الصندوق.

المادة 65 :

تقدر عهدة محافظ الحسابات بثلاث سنوات متتالية. لا تجدد هذه العهدة إلا مرة واحدة، باقتراح من مجلس الإدارة وإقرار من مكتب الجمعية العامة، يتم الإبلاغ عن ذلك في الدورة العادية للجمعية العامة. يمكن تقليل مدة العهدة، عند الاقتضاء، وفقاً للأحكام الواردة أعلاه من أجل تمديد العهدة.

المادة 66 :

يتم تعيين محافظ الحسابات طبقاً للأحكام التالية :-
- يطلب من مكتب الجمعية العامة، تقوم مديرية الصندوق بفتح باب الترشح عن طريق الصحفة.
- ترسل الترشحات التي تم جمعها إلى مجلس الإدارة.
- يقوم مجلس الإدارة بالاختيار الأولي للترشحات وفق معايير محددة مسبقاً، وتقدم لمكتب الجمعية العامة من أجل اختيار محافظ الحسابات. يتم إبلاغ أعضاء الجمعية العامة بذلك أثناء الجمعية العامة العادية.

الفصل 8

دراسة التقرير السنوي لنشاطات الصندوق

المادة 67 :

تطبيقاً لأحكام المادة 24 من المرسوم المتضمن إنشاء صندوق الضمان والكافالة المتبادلة في الترقية العقارية، تطلع الجمعية العامة على التقرير السنوي لنشاطات

الصندوق الذي يعده المدير العام وتقديم لها الأخير ملاحظاتها.

المادة 68 :

كل سنة. بعد المصادقة عليه من طرف مجلس الإدارة- يبلغ المدير العام لمكتب الجمعية العامة التقرير السنوي لنشاطات الصندوق، مرفقاً بالميزانية وحساب النتائج.

المادة 69 :

يسجل مكتب الجمعية العامة دراسة تقرير النشاطات في جدول أعمال الاجتماع المقبل.

المادة 70 :

في حالة ما إذا شكلت الجمعية العامة لجنة مختصة من أجل دراسة التقرير السنوي لنشاطات الصندوق، يسلم هذا التقرير لمكتب تلك اللجنة من أجل التحليل وتقديم ملاحظات واقتراحات محتملة، في الأسبوع الذي يلي الإستلام من مكتب الجمعية العامة.

في هذه الحالة، يتم دراسة تقرير اللجنة المختصة في جلسة علنية للجمعية العامة، طبقاً للأحكام المواد 87 وما يليها.

المادة 71 :

في حالة ما إذا لم تشكل الجمعية العامة لجنة مختصة من أجل دراسة التقرير السنوي لنشاطات الصندوق، يجب أن يوزع هذا التقرير على كل المنتسبين وقت افتتاح الجمعية العامة.

المادة 72 :

يقدم المدير العام للصندوق، في جلسة علنية ، ملخص التقرير السنوي لنشاطات يلي هذا التقديم مناقشة يعطي من خلالها المدير العام الإيضاحات التكميلية التي يطلبها المنتسبون و/أو أعضاء اللجنة المختصة.

المادة 73 :

- كل العناصر الازمة لاتخاذ القرار.

المادة 78 :

يضع مقدمي الاقتراح البطاقة التقنية على مكتب الجمعية العامة، شهر على الأقل قبل تاريخ إنعقاد الجمعية العامة في حالة وصول الإقتراحات لمكتب الجمعية العامة في أقل من شهر قبل إنعقاد الجمعية العامة، يمكن تأجيل الإقتراح للجلسة المقبلة.

مكتب الجمعية العامة :

- يسجل الإقتراح كبند في جدول الأعمال،
- يدعو الموقعين الرئيسيين على الإقتراح من أجل التعمق في المضمون، وعند الاقتضاء، تكملة أو/و تصحح بعض الأحكام.
- القيام بنسخ البطاقة التقنية المصححة وإرسالها للمنتسبين من أجل التصويت.

المادة 79 :

يقدم اقتراح الإنشاء في جلسة الجمعية العامة، للتصويت عليه، تطبيقاً لأحكام المواد 38 وما يليها.

المادة 80 :

يعتبر إنشاء لجنة مختصة، فعالاً، ما إن يتم انتخاب الإقتراح من طرف الجمعية العامة.

المادة 81 :

لكي يقبل من جديد أي اقتراح مرفوض، في الجمعية العامة، يجب أن يمثل بعشرين (20) مرقي منتب على الأقل.

الفرع 2

سير اللجان المختصة

المادة 82 :

تتكون اللجنة المختصة من عشرة أعضاء، كحد أقصى. تزود بمكتب يتضمن رئيس، نائب رئيس ومقرر. يعين مكتب الجمعية العامة أعضاء مكتب اللجنة المختصة.

المادة 83 :

يبلغ مكتب الجمعية العامة كتابياً، ملاحظات الجمعية العامة، للمدير العام خلال الخمسة عشرة يوماً التي تلي اختتام الاجتماع.

المادة 74 :

يرسل المدير العام الملاحظات مرفقة بتقرير النشاطات، إلى الوزير الوصي، بعد المصادقة عليها من طرف مجلس الإدارة، في نهاية كل سنة مالية.

الفصل 9

اللجان المختصة

الفرع 1

إنشاء اللجان المختصة

المادة 75 :

تطبيقاً لأحكام النظام الداخلي لصندوق الضمان والكافالة المتبادلة في الترقية العقارية، تستطيع الجمعية العامة إنشاء لجأن مختصة تتكلف بدراسة مشكل معين وتكون مصدر إقتراحات.

المادة 76 :

يعود قرار إنشاء اللجنة المختصة إلى الجمعية العامة. تنشأ اللجنة المختصة لأجل موضوع محدد، فهي بذلك مؤقتة وتتوقف عن العمل عند تسليم الأشغال التي أنشأت من أجلها.

المادة 77 :

ينبعث إقتراح إنشاء لجنة مختصة إما من المدير العام للصندوق وإما من عشرة (10) مرقي منتبين على الأقل.

يعد مقدمي الاقتراح بطاقة تقنية مفصلة – يحدد نموذجها بقرار من مديرية الصندوق، كما يجب أن تتضمن :

- تسمية اللجنة،
- موضوع اللجنة،
- المدة المحتملة للأشغال،
- النتائج المتوقعة،

المادة 87 :

يجب إتمام أشغال اللجنة المختصة خلال السنة، وتقدم الإستنتاجات للجمعية العامة التالية.

المادة 88 :

يقدم مكتبلجنة المختصة إستنتاجات أشغال هذه اللجنة عند إتمامها، لمكتب الجمعية العامة على شكل تقرير. يرفق التقرير النهائي لكل لجنة مختصة بالإستنتاجات والتوصيات، مذكورة بشكل واضح.

المادة 89 :

يدون مكتب الجمعية العامة في جدول أعمال الجمعية العامة التالية، التقرير المتضمن إستنتاجات وتوصيات أشغال اللجنة المختصة، للمصادقة عليه.

المادة 90 :

تتم المصادقة على تقرير لجنة مختصة بالطريقة التالية :

- يقدم مقرر اللجنة ملخص عن التقرير، في جلسة علنية ،
- يقدم رئيس اللجنة تقرير معنوي و مالي،
- يفتح نقاش بين أعضاء الجمعية العامة ومكتب اللجنة المختصة،
- تقدم الإستنتاجات و/أو التوصيات واحدة تلو الأخرى، على شكل قرارات للمصادقة عليها من طرف الجمعية العامة. يتم الانتخاب طبقاً للمواد 38 وما يليها. تدون القرارات المصادق عليها بأكملها على محضر اجتماع الجمعية العامة.

المادة 91 :

تقديم اللجنة المختصة تقريرها للجمعية العامة، يعني انتهاء مهمة هذه اللجنة المختصة. يقدم محافظ الحسابات الإبراء لمكتب اللجنة المختصة عند اعتماد النفقات المالية.

لا يمكن لموقعي اقتراح إنشاء اللجنة المختصة أن يكونوا أعضاء في تلك اللجنة.

يقوم مكتب اللجنة باختيار الأعضاء.

لا تتعارض صفة عضو مجلس الإدارة، عضو مجلس الأخلاقيات أو عضو مجلس التأديب مع صفة عضو اللجنة المختصة.

في المقابل، تتعارض صفة عضو مكتب الجمعية العامة مع صفة عضو اللجنة المختصة.

المادة 84 :

يخصص لكل لجنة مختصة ميزانية. يحدد ويقرر مبلغها في إطار دراسة ومصادقة الميزانية السنوية للصندوق من طرف مجلس الإدارة.

توزع الميزانية المخصصة لأشغال اللجنة المختصة، في أقسام ميزانية. يحدد عدد الأقسام والمبلغ المخصص لكل قسم في البطاقة التقنية المعدة حسب النموذج المحدد من مديرية الصندوق.

لا يمكن تجاوز مبلغ الميزانية، وفي حالة تجاوزه، من الضروري الرجوع من جديد لمجلس الإدارة.

المادة 85 :

تحدد طريقة العمل داخل كل لجنة مختصة وتوزع المهام بين أعضاءها، من طرف مكتب تلك اللجنة بالاتفاق مع أعضاءها.

في جميع الحالات، يجب أن تجتمع اللجنة مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر. يرسل محضر ذلك الاجتماع إلى مكتب الجمعية العامة ومديرية الصندوق.

المادة 86 :

تضيع مديرية الصندوق تحت تصرف اللجان المختصة وسائل العمل الضرورية، لاسيما مكان الاجتماع، وسائل الإتصال ومعدات التشغيل الآلي للمكاتب.

الفرع 3**طرق دراسة أشغال اللجان المختصة**

المادة 92 :

تحفظ مديرية الصندوق بقرار اللجنة المختصة، كملك لها الصندوق.

الفصل 10

مجلس الأخلاقيات

المادة 93 :

مجلس الأخلاقيات جهاز دائم في الجمعية العامة، موضوع تحت سلطة مكتب الجمعية العامة.

المادة 94 :

يسهر مجلس الأخلاقيات، بكل الوسائل القانونية، على ضمان السمعة الحسنة للمهنة وازدهارها. وبهذه الصفة يقدم كل الآراء والإقتراحات والتدابير الرامية إلى الحفاظ على نزاهة المهنة وصورتها وتشجيع تطور الترقية العقارية وتحسين قواعد تسيير الصندوق وسيره.

يفصل مجلس الأخلاقيات في الخلافات والنزاعات المحتملة التي تقع بين :

- مديرية الصندوق والمنتسبين والذين لهم علاقة بالمهنة، باستثناء الجوانب المالية، التي ليست من اختصاصه، - المرقون العقاريون وزبائنهم وكذا المرقون العقاريون فيما بينهم.

يبدي مجلس الأخلاقيات رأيا في الترشيحات لمجلس الإدارة ومجلس الإنضباط وكذا كل التدابير ذات الطابع الإنضباطي، الخاصة بالمنتسبين، قبل دراستها من طرف مكتب الجمعية العامة.

يعين مجلس الأخلاقيات رئيس مجلس الإنضباط من بين الأعضاء المنتخبين.

يقوم مجلس الأخلاقيات كذلك، بكل المهام الأخرى التي تسند لها إياه الجمعية العامة.

المادة 95 :

يتكون مجلس الأخلاقيات من ثمانية (8) أعضاء منتخبهم الجمعية العامة.

ينتخب عضو مجلس الأخلاقيات بصفة (مسير، مدير، مدير عام أو رئيس مدير عام لمؤسسة- مؤسسات- أو مرقي شخص طبيعي).

في حالة توقيف عضو عن أداء المهام التي كان يشغلها أثناء إنتخابه أو في حالة فقدان صفة المنتسب، الإستقالة، التعارض، حل الشركة التي يمثلها أو أي سبب منع، يتعين عليه فورا إعلام رئيس المكتب ومديرية الصندوق.

يتم استبداله للفترة المتبقية لمدة العهدة بالمساعد الذي يأتي في المرتبة التالية، حسب ترتيب الأصوات المتحصل عليها أثناء الانتخابات الأخيرة.

المادة 96 :

لا يمكن أن يكونوا أعضاء مجلس الأخلاقيات المنتسبين :

- الذين تقل مدة إنتسابهم عن أربع (4) سنوات، ولم يقوموا بضمان مشروع واحد على الأقل،
- الذين تعرضوا لعقوبة من طرف مجلس التأديب،
- الذين تعرضوا لإدانة مدنية أو جزائية و/أو عقوبة لجريمة شائن،

- المتواجدون في حالة إفلاس، تصفية و/أو التفليس.

من هنا إلى غاية 31 ديسمبر 2016، يمكن إستيفاء شرط اقدمية الإنتساب المحدد أعلاه، بجمع اقدمية مدتها سنة على الأقل بصفة مناسب وأقدمية تم إكتسابها سابقا دون انقطاع بصفة منخرط.

المادة 97 :

يتم الإنتخاب في الجمعية العامة للأعضاء الثمانية (8)

لمجلس الأخلاقيات كالتالي :

1. يجب تسجيل البند في جدول الأعمال،
2. يدعو مكتب الجمعية العامة الراغبين في الترشح ، عن طريق ملأ إستماراة، توضع تحت تصرفهم في نفس المكان. من بين ما تتضمنه الإستماراة، تصريح المرشح بأنه لا يقع في أي حالة من حالات التعارض ،
3. يطلع أعضاء الجمعية العامة على قائمة المترشحين،
4. ثم تتم عملية الإنتخاب وفقا لأحكام المادة 38 ومايليها،

يجب أن تتوافق أحكام النظام الداخلي لمجلس الأخلاقيات مع أحكام هذا النظام الداخلي.

الفصل 11

مجلس التأديب

المادة 104 :

مجلس التأديب جهاز دائم في الجمعية العامة، موضوع تحت سلطة مجلس الأخلاقيات.

المادة 105 :

لمجلس التأديب مهمة رئيسية هي دراسة حالات التأديب المطروحة عليه من طرف مجلس الأخلاقيات وأو مديرية الصندوق.

المادة 106 :

يتكون مجلس التأديب من خمسة (5) مرقين عقاريين منتخبين، منتخبين من زملائهم في الجمعية العامة بالطرق التالية :

1. يجب تدوين البند في جدول الأعمال،

2. يدعو مكتب الجمعية العامة، في جمعية علنية،

المترشحين لتقديم ترشحهم ، عن طريق ملأ إستماراً،

توضع تحت تصرفهم في نفس المكان.من بين ما تتضمنه الإستماراً، تصريح المرشح بأنه لا يقع في أي حالة من حالات التعارض ،

3. يطلع أعضاء الجمعية العامة على قائمة المترشحين،

4. ثم تتم عملية الانتخاب وفقاً لأحكام المادة 38

ومايلها،

5. يعلن منتخبين فائزين المترشحون المتحصلون على أكبر عدد من الأصوات، في حدود عدد المقاعد المطلوب شغلها.

ينتخب عضو مجلس التأديب بصفة (مسير، مدير، مدير عام أو رئيس مدير عام لمؤسسة- مؤسسات-أو مرقي شخص طبيعي).

في حالة توقف عضو عن أداء المهام التي كان يشغلها أثناء إنتخابه أو في حالة فقدان صفة المنتسب،

5. يعلن فائزين المترشحون المتحصلون على أكبر عدد من الأصوات، في حدود عدد المقاعد المطلوب شغلها.

المادة 98 :

تدوم عهدة أعضاء مجلس الأخلاقيات خمس(5) سنوات متتالية، ولا يمكن أن ينتخبو من جديد إلا بعد مرور مدة تساوي عهدة إنتخابية.

المادة 99 :

في حالة ما إذا توقف عضو مجلس الأخلاقيات من إستيفاء شرط من الشروط الواردة في المادة 96 أعلاه، يتعين عليه فوراً إخطار مكتب الجمعية العامة عن طريق تقديم استقالته. ترسل نسخة من هذه الإستقالة إلى مديرية الصندوق.

المادة 100 :

ينتخب مجلس الأخلاقيات من بين أعضاء، رئيساً، نائب رئيس ومقرر.

يشارك المدير العام للصندوق في أشغال مجلس الأخلاقيات بصوت استشاري. يمكن أن يعين من يمثله. يمكن لمجلس الأخلاقيات الاستعانة بأي شخص من شأنه المساعدة في أشغاله.

المادة 101 :

لا ينشط مجلس الأخلاقيات إلا بطلب من مكتب الجمعية العامة.

المادة 102 :

تتخذ قرارات مجلس الأخلاقيات بأغلبية ثلثي (2/3) الأعضاء الحاضرين.

تعتبر قرارات مجلس الأخلاقيات نهائية. يتم إبلاغ مكتب الجمعية العامة بقرارات مجلس الأخلاقيات.

المادة 103 :

يعد مجلس الأخلاقيات نظامه الداخلي، الذي يقدمه لمكتب الجمعية العامة للمصادقة عليه.

المادة 110 :
يعين رئيس مجلس الأخلاقيات رئيس مجلس التأديب من بين الأعضاء المنتخبين؛ أعضاء المجلسين متفقين في جلسة مشتركة لهما، مخصصة حصرياً لهذا الغرض.

المادة 111 :
لا ينشط مجلس التأديب إلا بطلب من مجلس الأخلاقيات أو المديرية العامة.

تحدد طرق الإلتماس من خلال النظام الداخلي لمجلس التأديب.

تحدد الحالات التي ترفع أمام مجلس الإنطباط والعقوبات المتعلقة بها في الفصل 12 التالي.
يشارك المدير العام أو يعين من يمثله في أشغال مجلس التأديب بصوت إستشاري.

المادة 112 :

تتخذ قرارات مجلس التأديب بأغلبية ثلثي (2/3) الأعضاء الحاضرين.

يتم إبلاغ مجلس الأخلاقيات بقرارات مجلس التأديب ، مع إرسال نسخة منها لمديرية الصندوق.

المادة 113 :

يعد مجلس الأخلاقيات النظام الداخلي لمجلس التأديب ، و يقدمه لمكتب الجمعية العامة للمصادقة عليه .
 يجب أن تتوافق أحكام النظام الداخلي لمجلس التأديب مع أحكام هذا النظام .

الفصل 12

تصنيف الأخطاء والعقوبات

المادة 114 :

يمكن لمجلس التأديب معاقبة كل منتب :

- تسبب بأعمال شغب في صالح الصندوق أو أثناء انعقاد الجمعية العامة أو إحدى هيئاتها، أو مظاهرة منظمة من طرف الصندوق،
- عدم احترام أحد عمال الصندوق أو أحد المنتسبين،

الاستقالة، التعارض، حل الشركة التي يمثلها أو أي سبب منع، يتعين عليه فوراً إعلام رئيس المكتب ومديرية الصندوق.

يتم استبداله للفترة المتبقية لمدة العهدة بالمساعد الذي يأتي في المرتبة التالية، حسب ترتيب الأصوات المتحصل عليها أثناء الانتخابات الأخيرة.

المادة 107 :

ينتخب أعضاء مجلس التأديب لمدة ثلاثة (3) سنوات متتالية. يمكن أن ينتخبو من جديد لعهدة ثانية متتالية مرة واحدة.

لا يمكن إعادة انتخابهم من جديد إلا بعد مرور مدة تساوي عهدة انتخابية.

المادة 108 :

لا يمكن أن يكونوا أعضاء مجلس التأديب المنتسبين :
 - الذين نقل مدة إنتسابهم عن أربع (4) سنوات، ولم يقوموا بضمان مشروع واحد على الأقل،
 - الذين تعرضوا للعقوبة من طرف مجلس التأديب ،
 - الذين تعرضوا لإدانة مدنية أو جزائية و/أو عقوبة لجريمة شائن،

- المتواجدون في حالة إفلاس، تصفية و/أو التفليس.
 من هنا إلى غاية 31 ديسمبر 2016، يمكن إستيفاء شرط أقدمية الإنتساب المحدد أعلاه، بجمع أقدمية مدتها سنة على الأقل بصفة منتب وأقدمية تم إكتسابها سابقاً دون إنقطاع بصفة منخرط.

المادة 109 :

في حالة ما إذا توقف عضو مجلس التأديب من إستيفاء شرط من الشروط الواردة في المادة 108 أعلاه، يتعين عليه فوراً إخبار رئيس مجلس الأخلاقيات عن طريق تقديم استقالته.

ترسل نسخة من هذه الاستقالة إلى مديرية الصندوق.

- وضع لاصقات بدون إذن المديرية،
- الإضرار بالممتلكات التي يكون سببها الإهمال أو تدهور للبناءات و/أو التجهيزات المكونة لممتلكات الصندوق،
- عدم�احترام قواعد النظافة والأمن،
- تقديم تنازلات، تخويف، إستفزاز، قذف،
- تهديد أو سب موجه للموظف أو زميل،
- الإهمال المتسبب لأضرار معنوية أو مالية للصندوق،
- إهمال أو تهور يؤدي لإضرار بأمن الموظفين و/أو ممتلكات الصندوق،
- القيام باجتماعات أو تجمعات في أماكن العمل بدون ترخيص من المديرية،
- تكرار ارتكاب خطأ من الدرجة الأولى،
- رفض الإلتزام بالمراقبة التي يمكن أن يقوم بها مستخدمي الأمن،
- الرفض بدون سبب مقنع، تنفيذ الأعمال المتفق عليها ،
- نشاطات سياسية في أماكن العمل،
- اختراق النصوص المنظمة لواجب التحفظ،
- الإعتداءات.

المادة 117 :

تعتبر أخطاء من الدرجة الثالثة وتعاقب على هذا النحو :

- المساس بحسن الآداب،
- عرقلة عمل السلطات العمومية،
- إستهلاك مشروبات كحولية و/أو مواد محضورة (مخدرات وما شابهها) في أماكن العمل،
- الوشایة الكاذبة،
- إختلاس أو إخفاء وثائق، أخبار أو أي معلومات ذات طابع مهني،
- إفشاء أسرار مهنية و/أو معلومات صنفها الصندوق على أنها كذلك،
- عدم�احترام الأحكام الناتجة عن عقد الإنتساب،
- إعداد تقارير خاطئة، تصريحات خاطئة وشهادات خاطئة بهدف الإضرار بالغير و/أو إثارة أي شخص طبيعي أو معنوي متدخلاً أو من الممكن أن يقيم علاقات مباشرة أو غير مباشرة مع الصندوق،

- قام باستعمال ممتلكات و/أو مقرات الصندوق لأغراض شخصية.
- يمتنع باعتباره عضو لجنة مختصة، من المشاركة في أعمال هذه اللجنة ثلث مرات متتالية،
- الذي لا يشارك في أعمال الجمعية العامة، مع تكفل الصندوق بكل أو بجزء من مصاريف مشاركته،
- يعد أو يستعمل المزور أو تصريح مزور في ملف يقدم للجمعية العامة أو لأحد هيئاتها،
- يعد أو يستعمل المزور أو تصريح مزور في الطلب (أو تجديد الإنتساب للصندوق)،
- قد يرتكب خطأ أو جريمة للأحكام التشريعية أو التنظيمية الخاصة بنشاط الصندوق،
- يرتكب مخالفه للتنظيم تضمنت ضرر للمنظمة، للتأديب، لموظفي الصندوق، لممتلكات و/أو أخلاقي الصندوق.

المادة 115 :

تعتبر أخطاء من الدرجة الأولى وتعاقب على ذلك النحو :

- تصرف غير لائق، مشاجرة أو أعمال شغب بدون اعتداء، في أماكن العمل،
- تخريب معدات و/أو الممتلكات الأخرى للصندوق،
- القيام بأعمال ليست لها علاقة مع نشاط الصندوق، في مقرات هذا الصندوق،
- الوقاحة إتجاه موظف الصندوق أو زميل،
- ثلاث غيابات غير قانونية وغير مبررة للإجتماعات التي يكون إشتراكه فيها مطلوب.

المادة 116 :

تعتبر أخطاء من الدرجة الثانية وتعاقب على ذلك النحو :

- سوء إستعمال السلطة، مجسداً،
- الدخول لمقرات الصندوق في حالة سكر أو تحت تأثير مواد محظورة،
- تصرفات عنف ضد كل شخص داخل مقرات الصندوق أو أثناء التجمعات ومختلف المظاهرات،

- وقف صفة المنتسب لمدة تتراوح ما بين سنة واحدة (إلى سنتين (2)،
- وقف لصفة المنتسب لمدة تتراوح ما بين ثلاثة سنوات (إلى خمسة سنوات (5).
- يمكن أن تقترن هذه العقوبات أو تستبدل بعقوبات مالية تتراوح ما بين 100.000 دج إلى عشرة (10) مرات مبلغ إشتراك المنتسب.

المادة 121 :

دون الإخلال بالمتابعات القضائية التي يمكن القيام بها، يعاقب مرتكبي الأخطاء من الدرجة الثالثة بالسحب النهائي لصفة المنتسب.

المادة 122 :

العناصر التي تؤخذ بعين الاعتبار في العقوبات التأديبية هي :

- الطابع المشدد أو المخفف للخطأ.
- الظروف التي تم فيها إرتكاب الخطأ،
- نسبة مسؤولية المنتسب و نسبة مسؤولية الغير،
- عواقب أو انعكاسات الخطأ.

الفصل 13

أحكام ختامية

المادة 123 :

تطبيقاً لأحكام المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 97-406 المؤرخ في 3 نوفمبر 1997 ، المتضمن إحداث صندوق الضمان والكافالة المتبادلة في الترقية العقارية، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 14-180 المؤرخ في 5 جوان 2014، يعتبر هذا النظام الداخلي للجمعية العامة مطابقاً مع النظام الداخلي للصندوق طبقاً لأحكام المادة 6 من المرسوم رقم 97-406 المذكور أعلاه.

كل تعديل لهذه الأحكام يصادق عليه في الجمعية العامة أو من طرف مجلس الإدارة في حالة توكيله من طرف الجمعية العامة.

- إعداد و/أو إستعمال وثائق خاطئة، مهما كانت طبيعتها،
- تلقي تبرعات، هدايا أو عطايا نقداً أو عيناً أو فوائد أخرى مهما كانت طبيعتها من شخص طبيعي أو معنوي متدخلاً أو من الممكن أن يقيم علاقات مباشرة أو غير مباشرة مع الصندوق،
- تكرار إرتكاب خطأ من الدرجة الثانية،
- الاستعمال لأغراض شخصية أو لأغراض ليست لها علاقة مع العمل، ممتلكات، مقرات، تجهيزات ووسائل الصندوق.
- دفع متعمد لصالحه أو لصالح الغير، لكل مصلحة أو منفعة لا تستحق مهما كانت طبيعتها،
- سرقة أو تخريب إرادي للوسائل، سلع أو وثائق أو أي سبب للأضرار بالوسائل و ممتلكات الصندوق.

المادة 118 :

يتبع تسلسل العقوبات تسلسل الأخطاء.

- يعاقب مرتكبي الأخطاء من الدرجة الأولى بالعقوبات التأديبية،
- يعاقب مرتكبي الأخطاء من الدرجة الثانية بالعقوبات التأديبية و/أو عقوبات مالية، دون الإخلال بالمتابعات القضائية،

- يعاقب مرتكبي الأخطاء من الدرجة الثالثة بسحب صفة المنتسب ، دون الإخلال بالمتابعات القضائية المحتملة.

المادة 119 :

يعاقب مرتكبي أخطاء الدرجة الأولى بالعقوبات التالي :

- التبيه،
- الإنذار،
- المنع من المشاركة والتمثيل في أشغال الجمعية العامة وهيئاتها لمدة تتراوح ما بين 6 إلى 12 شهراً.

المادة 120 :

دون الإخلال بالمتابعات القضائية التي يمكن القيام بها، يعاقب مرتكبي الأخطاء من الدرجة الثانية بالعقوبات التأديبية التالية :